من الصحابة دون غيرهم قالوا نحن نحن الصحابة نروي بعضنا
عن بعض وليس فينا من يكذب ذكر السفاقسي في شرح البخاري
له ثم الكلام في هذه المسئلة على اثني عشر وجها احدها هل هو
مخير ام لا ثانيها اذا صام هل يصح صومه ام لا ثالثها الصوم افضل
من الافطار او العكس رابعها هل الافضل الايسر عليه ام لا خامسها
ان جواز الافطار متعلق ببعض الاسفار سادسها اذا دخل
رمضان في الحضر هل يجوز له السفر متعته الظاهرية سابعها
اذا سافر فيه هل يجوز له ان يفطروا نما جواز الافطار فيمن
دخل عليه رمضان وهو مسافر يحكى ذلك عن علي وابن عباس
حكاه في المبسوط ثامنها اذا نوى الصوم وطلع عليه الفجر هل
له ان يفطر تاسعها اذا افطر في السفر بعد ما طلع عليه الفجر
في الحضر هل عليه كفارة ام لا نذكرهما عن قريب ان شاء الله
تعالى عاشرها هل يفطر في سفر المعصية ام لا حادي عشرها
اذا سافر وصام ثم تطوعا ثم افطر هل يلزمه القضاء
اختلفت المالكية في وجوبه وعندنا يجب ثاني عشرها يكره
الصوم في السفر عند ابن حنبل وقد تقدم واعترض داود بن
علي الظاهري واشياعه والشيعة على هذه الاخبار بسنين
احدهما ان فيها مجزها الصوم وليس فيها انه كان صوم رمضان
فيجوز ان يكون نذرا او كفارة او تطوعا ونحوها ونحن لا ننكر
ذلك وانما ننكر ان يصام عن رمضان والثاني ليس فيها الا مجرد
الفعل وهو لا يتضمن الاجزاء ولا اسقوط القضاء والجواب
عن الاول من وجوه الاول انه لا يجوز ان يصوم في رمضان صوم
نذر ولا كفارة ولا تطوع وليس لهم ان يحملوا اخبارنا على صوم
الناسئة التي يخالف اصولنا وفيه نظر الثاني ان فيه تركا
للظاهر لان اطلاق الصوم في رمضان لا يفهم منه صوم نذر ولا
كفارة اذ ذلك لا يتحقق الا

كفارة اذ ذلك لا يتحقق الا في افراد الناس على وجه الندرة
ولا يحمل ذلك الا بدليل الثالث ان الفطر في رمضان رخصة كما
جاء النص على ذلك فيما ذكرناه وممنع ان لا حزى اهلها الرابع
اذا لم يجز صومه على الوجه المامور به وعدم جوازه على الوجه
غير المامور به اولى كالتطوع الذي ذكر واستدل المخالف بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية وفيه دليلان احدهما
ان الظاهر ان عليه القضاء صامه اولم يصمه والثاني انه جعل
فرض من شهد الشهر ان يصوم عينه وفرض المريض والمسافر
صوم عدة من ايام اخر فاذا صام عن الشهر فقد صام غير فرضه
فلم يجز والجواب ان ذلك لا يمنع دخول المريض والمسافر في عموم
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويكون افرادها
بعد ذلك بالرخصة تحقيقا في حقهما ويدل ان المريض لو تكلف و
صام اجزاه اجماعا ولان الافطار لو كان لازما في السفر لا يجوز
غيره لزالت فايدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر اذ يدل على
تخيير المسافر في الصوم والفطر حسبما يتيسر عليه من الصوم
والفطر وقال ابن عباس اليسر المذكور في الآية التخيير ذكر
الشيخ الحافظ ابو بكر الرازي في معاني القرآن ولان الله تعالى اوجب
الصوم على من شهد الشهر وعطف عليه قوله ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يوجب عليه افطارا ولا صوما
في احدى هاتين الحالتين وازال عنهما اللحم والافطار مقدر
فيهما لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية اي فحلق فعدده ولهذا لو صام المريض يجزيه ولا قضاء
عليه الآن يفطر فاذا كان الافطار مشروطا في المريض فكذا
في المسافر واذا ثبت وجوب القضاء مع الافطار فايجابه مع الصوم
مخالف للقرآن والمخالفون في ذلك سواد من الناس لا يعد خلافهم خلافا